[683] [...] وقال في الخلاف (1): العاقلة كل عصبة غير الوالدين والمولودين، وهو الإخوة وأبناؤهم من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب والأعمام وأبنائهم والموالي. وقال المفيد: هم عصبة الرجال دون النساء، ولا يؤخذ من اخوته لامه شئ (2). وكان ابن بابويه يشرك من تقرب (بالام مع من يتقرب بالأب والأم خ) كالأب والأم أو بالأب. وهو استناد إلى ما رواه (الحسن خ) بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام، من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أي البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها، ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام، فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وإن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء ا وقرأت كتابي، فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها، وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه، له سهم في الكتاب، لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته، فالزمه الدية وخذه بها نجوما

(1) عبارة الخلاف هكذا: مسألة 98، العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين (المولدين خ) وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأم أو من جهة أب والأعمام وأبنائهم وأعمام الأب وأبنائهم والموالي (انتهى) ج 2 الطبع الحجري ص 157. (2) ص 115 الطبع الحجري باب القضاء في الديات والقصاص وزاد: ولا من أخواله.